

Distr.: General
5 August 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

منغوليا*

هذا التقرير هو موجز للورقات^(١) المقدمة من ١٤ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظت منظمة العفو الدولية أن منغوليا لم تصدق بعد على عدة صكوك دولية^(١). ودعتها إلى أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢) وعلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣) واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤). كما أوصت اللجنة الوطنية المنغولية لحقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥).

٢- وأعربت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها من أن منغوليا لم تسن بعد قوانين تنفذ التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وملاحقة الجناة قضائياً أمام محاكمها الوطنية. كما لاحظت منظمة العفو الدولية أن منغوليا ما زالت لم تصدق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعد مسألة حيوية لضمان التعاون الكامل مع المحكمة^(٦).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظت الورقة المشتركة ٤ إحجام منغوليا عن إدماج مفاهيم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومبادئها إدماجاً كاملاً في القوانين الوطنية^(٧). وقدمت منظمة العفو الدولية ملاحظات مماثلة^(٨). وأوصى مركز تحالف المواطنين بجعل القوانين الوطنية مطابقة للمعاهدات الدولية^(٩).

٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن انعدام القوانين الضرورية لحماية حقوق الإنسان ووجود قوانين غير منسجمة مع معايير حقوق الإنسان والتنفيذ غير الكافي للقوانين هي الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان^(١٠). وأوصت بأن تضع منغوليا القوانين الأساسية لإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك قوانين بشأن ما يلي: حماية حقوق الضحايا والشهود؛ والمساواة بين الجنسين؛ ومكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس^(١١).

٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الدستور لا يكفل الحق في الغذاء وأوصت بأن تعدّل منغوليا الدستور ليشمل حكماً يكفل الحق في الغذاء^(١٢). وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه رغم

وجود عدة قوانين بشأن الأمن الغذائي، لا يوجد أي قانون شمولي ينص على حماية الحق في الغذاء ويمنع انتهاكه^(١٤).

٦- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن حق المساواة في التصويت غير منصوص عليه في الدستور والقوانين وأوصت بأن تدمج منغوليا في هذا الحق دستورها وبأن تنقح قوانينها لضمان مطابقتها لهذا المبدأ^(١٥).

جيم - الإطار المؤسسي والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان

٧- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن المؤسسات والآليات العامة المسؤولة عن حقوق الإنسان تتألف من اللجنة البرلمانية الفرعية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان^(١٦).

٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى ما يلي: (أ) أن القانون المتعلق باللجنة المنغولية الوطنية لحقوق الإنسان ليس مطابقاً لمبادئ باريس، (ب) أن اختيار وتعيين أعضاء اللجنة محكوماً بدوافع سياسية و(ج) أن الأعضاء يفتقرون إلى التجربة والخبرات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان^(١٧). وقدمت الورقة المشتركة ٥ ملاحظات مماثلة ولاحظت كذلك أن القانون لا يكفل استقلالية اللجنة الوطنية المنغولية لحقوق الإنسان^(١٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ منغوليا بأن تنقح القانون المتعلق باللجنة الوطنية المنغولية لحقوق الإنسان لضمان مطابقتها لمبادئ باريس، وبأن تحسّن عملية اختيار وتعيين أعضاء اللجنة لضمان استقلاليتهم امتلاكهم وامتلاكهم التجربة والخبرة اللازمة في مجال حقوق الإنسان، وبأن تحول اللجنة سلطة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان^(١٩).

٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المحكمة الدستورية المنشأة بوصفها آلية لضمان حماية حقوق الإنسان ليست لديها سلطة مراجعة قرارات المحكمة العليا، ولا تتمتع بسلطة مراجعة قرارات المحاكم بناءً على شكاوى من المواطنين بخصوص مسألة توافق تلك القرارات مع الدستور^(٢٠). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن المواطنين لا يملكون الحق في الاستئناف لدى المحكمة الدستورية^(٢١).

دال - التدابير المتعلقة بالسياسات

١٠- لاحظت اللجنة الوطنية المنغولية لحقوق الإنسان اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣^(٢٢). وحسبما ورد في الورقة المشتركة ٥، فقد تم وضع خطة العمل بمشاركة عامة واسعة. غير أنها ليس لها أثر كبير بسبب التنفيذ غير الكافي وعدم جدوى آلياتها للرقابة^(٢٣).

١١ - ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن منغوليا اعتمدت في عام ٢٠٠٥ برنامج حماية المرأة والطفل من الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وأنشأت مجلساً وطنياً لرصد تنفيذه^(٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتنقيح هذا البرنامج وبتخصيص ما يكفي من الأموال في ميزانية الدولة لتنفيذه^(٢٥).

١٢ - ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أنه لا توجد أي برامج ودوائر اقتصادية أو اجتماعية لمساعدة المهاجرين من المناطق الريفية في التكيف مع الحياة الحضرية وفي الحصول على التعليم والصحة والمنافع الاجتماعية. وأشارت أيضاً إلى ضرورة وضع وتنفيذ برامج لتوفير مناصب العمل والخدمات الاجتماعية الأساسية للمهاجرين العائدين طوعاً إلى موطنهم من الخارج وللمعادين منهم إلى منغوليا^(٢٦).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٣ - لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن تقديم التقارير في الوقت المناسب عن حالة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وعن الإجراءات التي اتخذتها منغوليا بشأن توصيات هيئات المعاهدات لم يكن كافياً^(٢٧). وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى مسألة تقديم التقارير في الوقت المناسب عن مدى تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٨).

١٤ - وأوصت اللجنة الوطنية المنغولية لحقوق الإنسان منغوليا بأن توجه دعوة إلى المقررين الخاصين المعنيين بكل من الحق في الغذاء ومسألة النفايات السامة والحق في الصحة^(٢٩).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

١٥ - أفادت منظمة العفو الدولية أن التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية لا تحظره القوانين ولا حتى الدستور^(٣٠). ودعت المنظمة منغوليا إلى الحرص على أن يكون التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية محظوراً بشكل صريح في القوانين، بما في ذلك الدستور^(٣١). وعلاوة على ذلك، دعت منظمة العفو الدولية منغوليا إلى تعديل التشريع ليشمل تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣٢). وأوصت الورقة المشتركة ٨ منغوليا بأن تسن قانوناً لمكافحة التمييز ينص بشكل صريح على عدم التمييز على أساس حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن تنشئ آلية لرصد تنفيذ قانون مكافحة التمييز^(٣٣).

١٦- وأوصت الورقتان المشتركتان ٨ و ٩ منغوليا بأن تسن قانوناً لمكافحة جريمة الكراهية بغية حماية الأقليات من جرائم الكراهية وبأن تكفل حرمة الخصوصيات الشخصية وسرية المعلومات وبأن تركز على التثقيف والمصالحة وبأن توفر سبل انتصاف جنائية وإدارية ومدنية سريعة وفعالة^(٣٤).

١٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية المعلومات المتعلقة بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية، بما في ذلك تعرضهم للطردهم من العمل أو للإخلاء القسري على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية الحقيقية أو المزعومين وأفادت بأن الضحايا لا يستعينون في كثير من الحالات بالشرطة مخافة الانتقام^(٣٥). كما ادعت الورقة المشتركة ٨ أن ما يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية من التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من قبل الشرطة والقضاء، شائع في القطاعين العام والخاص ودوائر الرعاية الصحية وميدان التعليم وقطاع السكن ووسائل الإعلام^(٣٦). ولاحظت الورقة المشتركة ٩ التمييز في قطاع السكن ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية^(٣٧).

١٨- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى معلومات عن شيوع التمييز على نطاق واسع في أماكن العمل في القطاعين الخاص والعام على حد سواء ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، ولاحظت أن القطاعين متورطان إلى حد كبير في انتهاكات حق هؤلاء الأشخاص في العمل. كما لاحظت التقارير التي تتحدث عن مضايقتهم والاستبعاد عليهم وتخويفهم ونزدهم في أماكن العمل. وأوصت الورقة المشتركة ٩ منغوليا بأن تضمن عدم التمييز على أساس الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية في أماكن العمل وبأن تحرص على أن تضع الحكومة والقطاع الخاص مدونات سلوك تترجم مبادئ حقوق الإنسان إلى قواعد للمسؤولية والممارسة المهنيين^(٣٨).

١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن الزواج بين شخصين من نفس الجنس لا يُسجّل ولا يُعترف به وأوصت منغوليا بأن تراجع قانون الأسرة لينص على توفير الحماية والمساعدة للبالغين الراغبين بالتراضي في الزواج وإنشاء أسرة دون التعرض للتمييز على أساس ميلهم الجنسي^(٣٩). وعلاوة على ذلك، أوصت الورقتان المشتركتان ٩ و ٨ منغوليا بأن تكفل أن يحظى زواج بين شخصين من نفس الجنس معترف به قانوناً في بلد آخر بنفس الوضع أو الاعتراف وبنفس الحماية القانونية والمدنية التي يتمتع بها الزواج بين شخصين مختلفي الجنس^(٤٠).

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى مسألة إلزامية الخضوع لاختبارات فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز قبل الحصول على العمل التي تنتهك حقوق المصابين بالفيروس في اختيار عملهم بحرية. وأوصت منغوليا بأن تسن ضمانات الحماية القانونية بإدخال تعديل على قانون العمل يتعلق بعدم التمييز في أماكن العمل على أساس حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة

البشرية المكتسبة وذلك بغية كفالة الأمن الوظيفي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز^(٤١).

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ انتفاء أي ظروف مواتية للأطفال المعوقين لمتابعة دراستهم في المدارس العادية: فالمدرسون غير مدربين؛ ويستحيل توفير العناية والرعاية في المدارس ويسود موقف سلبي عام تجاه الأطفال المعوقين. كما لاحظت الورقة المشتركة ١٠ أنه لا تتوافر أي مدرسة على كتب بطريقة براي وأجهزة ناطقة. ولا توجد أي كتب مدرسية للأطفال الذين يعانون من صعوبات في السمع^(٤٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

٢٢- لاحظت منظمة العفو الدولية ما يلي: أعلن الرئيس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفقاً اختيارياً لعمليات تنفيذ عقوبة الإعدام؛ وحُوِّلت الأحكام بالإعدام إلى أحكام بالحبس ٣٠ سنة وفقاً لما قرره الرئيس^(٤٣). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الأحكام بعقوبة الإعدام كانت قبل إعلان الوقف الاختياري لتنفيذها تُصنف ضمن أسرار الدولة بموجب القانون، ولا توجد أي إحصاءات رسمية بشأنها أو بشأن عمليات تنفيذها. ولم تكن أسر المحكوم عليهم بالإعدام تُحظر مقدماً بالتنفيذ ولم تُعدّ جثث المدممين إلى أسرهم^(٤٤). ودعت المنظمة منغوليا ضمن جملة أمور إلى تعديل قوانينها لإلغاء عقوبة الإعدام قانوناً وممارسة^(٤٥).

٢٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ عدم كفاية الجهود المبذولة لجعل القوانين مطابقة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولوضع إطار قانوني يمنع التعذيب ويعاقب على ممارسته^(٤٦). ودعت منظمة العفو الدولية إلى تعديل القوانين لتعريف التعذيب كجريمة وفقاً لتعريفه الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب^(٤٧). ولاحظت أن مشروع القانون الجنائي الذي يعكف مجلس الخورال الكبير (البرلمان) على النظر فيه لا يتضمن تعريفاً للتعذيب يستوفي المعايير الدولية^(٤٨).

٢٤- وأوصت اللجنة الوطنية المنغولية لحقوق الإنسان بإنشاء آلية وقائية وطنية ضمن هيكلتها^(٤٩). كما خلصت اللجنة إلى أنه من الضروري إنشاء لجنة رصد مستقلة ضمن هيكل الحكومة تضم معوقين وممثلين لمنظماتهم وغيرها من الجهات المعنية المشاركة في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(٥٠).

٢٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الشرطة قد اعتقلت فيما يتصل بالاحتجاج على ادعاءات التزوير الواسع النطاق في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٨ أكثر من ٧٠٠ شخص ليلاً ١ و٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وأكثر من ١٠٠ آخرين في الأسابيع التي أعقبت ذلك بدعوى ارتكابهم جرائم خلال الاحتجاج. وحسبما أوردته منظمة العفو الدولية، فقد استعملت الشرطة الذخيرة الحية وأطلقت الرصاص على تسعة أشخاص على الأقل، فوقع أربعة منهم، وقيل إن خامساً مات جراء استنشاق الدخان^(٥١). ودعت منظمة العفو الدولية منغوليا إلى أن

تقوم بجملة أمور منها الحرص على تدريب الشرطة على الكف عن استخدام القوة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المعايير الدولية^(٥٢).

٢٦- وفيما يتعلق بأحداث الشغب التي وقعت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ادعت الورقة المشتركة ١ أن موظفين في سلك الشرطة هددوا وضربوا محتجزين وأكروهوهم على تحريم أنفسهم وأن كثيراً من هؤلاء المحتجزين أُدينَ بسبب جرائم لم يرتكبها. وقد وُجِّهت لضحايا أحداث ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تم جنائية بناءً على نسخ مصورة من محاضر الشهادات والأدلة^(٥٣). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة تُتجاهل بانتظام أو تُنفي صحتها دون إجراء التحقيق الكافي^(٥٤).

٢٧- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في البيت وأن الأحكام المناهضة للعنف والإيذاء الواردة في القوانين لا تُفسَّر على أنها تحظر جميع أنواع العقاب البدني في تنشئة الأطفال. وأفادت المبادرة العالمية أن العقاب البدني محظور في المدارس. وفي منظومة قانون العقوبات، فإن إنزال العقاب البدني كعقوبة على ارتكاب جريمة غير قانوني ولكنه ليس محظوراً بشكل صريح كإجراء تأديبي في مؤسسات قضاء العقوبات. وهو مشروع في مؤسسات الرعاية البديلة. ولاحظت المبادرة العالمية كذلك أن مقترحات لحظر العقاب البدني في مؤسسات الرعاية قد قدمت لإدراجها في قانون الأسرة المنقح^(٥٥).

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ ما أُبلغ عنه من حالات مضايقة إدارة الشرطة العامة ووكالة المخابرات العامة واضطهادهما للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. كما لاحظت أن العنف الجنسي ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي بصفة خاصة ومغايري الهوية الجنسانية شائع وأن العنف المتزلي، بما في ذلك العنف البدني والنفسي، هو أكثر أشكال العنف شيوعاً تواجهه المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، وذلك حسبما أفادت به المعلومات المستقاة من هذه الفئة من الأشخاص^(٥٦). كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير عن اعتداءات على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(٥٧). وقد دعت المنظمة منغوليا إلى أن تكفل إجراء التحقيق الشامل والترية في جميع الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها أشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة^(٥٨). وأوصت الورقتان المشتركتان ٨ و ٩ منغوليا بأن تعدل قانون مكافحة العنف المتزلي لعام ٢٠٠٤ ليشمل إشارات محددة إلى العنف المتزلي ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وليوفر سبل الانتصاف القانوني لضحايا العنف المتزلي^(٥٩).

٢٩- وأوصت الورقة المشتركة ٩ منغوليا بأن توفر التدريب المستمر لموظفي قطاعي إنفاذ القوانين والقضاء فيما يتعلق بانتشار العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وبأن تضع مدونة بشأن ما يقع

عليهم من واجب التقيد بممارسات خالية من التمييز بالممارسات الداعية إلى الإدماج، بما في ذلك الحفاظ على الكرامة والسرية في معالجتهم لقضايا ضحايا هذا النوع من الاعتداء الجنسي^(٦٠). وأوصت الورقة المشتركة ٩ منغوليا كذلك بأن توفر الخدمات الاجتماعية والدعم للأقليات الجنسية التي تقع ضحية للعنف المنزلي، بما في ذلك ماوى تابعة للدولة لحماية الضحايا والرعاية الطبية والإرشاد النفسي^(٦١).

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن المحاكم تميل في قضايا الاتجار بالأشخاص إلى الاستناد إلى حكم القانون الجنائي الذي يتعلق بالجرائم المرتكبة باستدراج الآخرين إلى الدعارة أو إدارة شبكات الدعارة عوض الأحكام المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، ردت هيئة الادعاء نحو ٨٥ في المائة من القضايا المحقّق فيها بدعوى نقص الأدلة^(٦٢). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ كذلك أن القانون لا ينص على حماية الضحايا والشهود في قضايا الاتجار بالأشخاص^(٦٣). وأوصت منغوليا بأن تعتمد قانوناً شاملاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص يعالج المسائل المتعلقة بحماية الضحايا والشهود في قضايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة إليهم وتعويض الضحايا ورد اعتبارهم ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته^(٦٤).

٣١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن اكتظاظ السجون يعد مشكلاً مستمراً قد يؤدي في بعض الحالات إلى تقاسم محتجزين لسرير واحد. ولاحظت أيضاً وجود نواقص في ظروف مرافق الاحتجاز، منها ضعف التهوية وعدم وجود مياه الشرب في الزنانات^(٦٥). ودعت منظمة العفو الدولية منغوليا، ضمن جملة أمور، إلى أن تراجع الترتيبات والموارد الخاصة بمعاملة وإيواء جميع السجناء والمحتجزين، بما في ذلك التمويل، وأن تسمح بإجراء عمليات تفتيش شامل وحيادي ومستقل للسجون وغيرها من مرافق الاحتجاز للمساعدة في كفالة جعل الظروف السائدة فيها مستوفية للمعايير الدولية^(٦٦).

٣٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الفتيات الصغيرات والنساء عرضة لحالات الاستغلال الجنسي وأن منغوليا لم تتخذ أي خطوات لحماية الضحايا ولا لمساعدتهن أو لتعويضهن على ما لحق بهن من أضرار أو لرد اعتبارهن أو إعادة تأهيلهن^(٦٧).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٣- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن استقلال القضاء ليس مكفولاً وأنه ليس بالتالي في وضع يسمح له بأداء واجبه كضامن لحقوق الإنسان وسيادة القانون. ولاحظت أنه من المهم إصلاح نظام انتقاء وتعيين القضاة وإنفاذ معايير الأخلاقيات وإحداث تغييرات هيكلية في مجال الإصلاح القضائي^(٦٨).

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الشرطة، بالرغم من أنها ملزمة بإخطار أفراد أسرة المحتجز أو أحد أقربائه أو محاميه في غضون ٢٤ ساعة باحتجازه أو أن تسمح له بالاتصال بأسرته أو أصدقائه أو محاميه، فهي لا تنفّذ هذا الحكم^(٦٩).

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن أحكام القانون التي توّهل المشتبه به أو المتهم للحصول على المساعدة القضائية لا تُطبّق وأن الاستجابات تُجرى في غياب المحامين^(٧٠).

٣٦- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه قدّم في أعقاب أحداث الشغب التي وقعت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ما لا يقل عن ١١ شكوى بشأن التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إلى مكتب المدعي العام وأن جميع الشكاوى، حسيماً أفادت به التقارير، رُفِضت لنقص الأدلة. ودعت منظمة العفو الدولية منغوليا، ضمن جملة أمور، إلى ما يلي: أن تنشئ آليات فعالة لتلقّي شكاوى بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وأن تكفل تزويد وحدة التحقيقات الخاصة التابعة لمكتب المدعي العام للدولة بما يكفي من الموارد والتمويل لتمكينها من إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وحيادية وشاملة في ادعاءات ارتكاب الموظفين لجرائم تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان؛ وأن تتخذ خطوات عاجلة لاعتماد إجراءات لرصد وتسجيل جميع الاستجابات بالصوت والصورة^(٧١).

٣٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية كذلك أن مكتب المدعي العام للدولة شرع في التحقيق في استخدام الشرطة للذخيرة الحية خلال أحداث الشغب التي وقعت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. غير أن المدعي العام أسقط في شباط/فبراير ٢٠١٠ التهم الموجهة إلى عشرة موظفين في سلك الشرطة وأربعة مسؤولين كبار. وبينما لاحظت أن أسر من قُتلوا في أحداث الشغب تسلمت تعويضات، قالت إن تقديم تعويضات للأسر لا ينبغي أن يمس بحقوقها في اتخاذ إجراءات مدنية أو أخرى قانونية في حق المسؤولين^(٧٢). ودعت المنظمة منغوليا إلى أن تلاحق قضائياً المشتبه بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان تماشياً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ وأن تكفل لضحايا الجرائم التي ارتكبتها موظفو إنفاذ القوانين سبيل انتصاف فعال وجبر الضرر بالقدر الكافي، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات بعدم التكرار وفقاً للمعايير الدولية^(٧٣).

٤- الحق في حرمة الخصوصيات الشخصية وفي الزواج والحياة الأسرية

٣٨- لاحظت الورقة المشتركة ٨ أن سرية حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة لا تراعى وأوصت منغوليا بأن تعدّل القانون المتعلق بالصحة لضمان حماية سرية حالة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز. كما أوصتها بمواءمة القانون المتعلق بالوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز مع القانون المتعلق بالسرية ككفالة الحق في حرمة الخصوصيات الشخصية فيما يتعلق بحالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز^(٧٤). كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير عن تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية للمراقبة من قبيل التصوير والتنصت على المكالمات الهاتفية والاعتقالات التعسفية والتهديدات من قبل موظفي إنفاذ القوانين^(٧٥).

٣٩- وبينما لاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم وجود نص قانوني ينظم أنشطة الوسطاء في حالات الزواج عبر الحدود، قالت إن الوساطة في الزواج في منغوليا، وبخاصة صغار الفتيات والنساء مع مواطنين أجانب، مقابل مبلغ معين واسعة الانتشار^(٧٦).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٠- دعت منظمة العفو الدولية منغوليا إلى أن تعزز حقوق المتهمين إلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع دون تمييز^(٧٧). كما أوصت الورقة المشتركة ٩ منغوليا بأن تكفل التمتع الكامل بحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي للمتبعين إلى أقليات جنسية^(٧٨).

٤١- وأوصت الورقة المشتركة ٥ منغوليا بأن توجد بيئة قانونية مواتية لتطوير منظمات المجتمع المدني ولاستدامتها واستقلالية أنشطتها؛ وبأن تسن قوانين تسمح لمنظمات المجتمع المدني بإقامة دعاوى المصلحة العامة؛ وبأن ترصد تنفيذ القوانين^(٧٩).

٤٢- وفيما يتعلق بعمليات الانتخابات، لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن اللجان الانتخابية لا تزال تخدم مصالح الأحزاب السياسية. وأشارت أيضاً إلى عدم وجود الشفافية في الانتخابات وفي تمويل الأحزاب السياسية، وإلى استخدام مرشحي الأحزاب الحاكمة للموارد العامة، وفرض قيود على الرصد المستقل لتسجيل المصوتين^(٨٠). وقالت إن رصد عمليات الانتخابات يجري بشكل اعتباطي وينبغي جعله مؤسسياً بنص قانوني يكفل فعاليته واستقلاليته^(٨١).

٤٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المنغوليات اللاتي يمثلن ٥١ في المائة من السكان يشكلن ٣,٩ في المائة من أعضاء الجهاز التشريعي. ولاحظت كذلك أن النص القانوني الذي يقتضي ألا تقل نسبة الإناث إلى الذكور من مرشحي الأحزاب والتحالفات عن ٣٠ في المائة قد ألغاه مجلس الخورال الكبير (البرلمان) قبل الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٨. وأوصت منغوليا بأن تعيد إقرار النص المتعلق بتحديد حصة "لا تقل عن ٣٠ في المائة من المرشحات" للأحزاب السياسية^(٨٢). وأوصت اللجنة الوطنية المنغولية لحقوق الإنسان منغوليا بأن تكفل مشاركة المرأة والأقليات القومية في عملية صنع القرار بإقرار نظام الحصص في المجلس التشريعي^(٨٣).

٤٤- وادعت الورقة المشتركة ٨ أن تمثيل الأقليات الإثنية في ميدان رسم السياسات ناقص أو منعدم في حالة مجتمع الدوخا. وأوصت بأن تضع هيئات الحكم المحلي والإقليمي والوطني آليات لضمان مشاركة الأقليات الإثنية في رسم السياسات، ويشمل ذلك استحداث نظام للحصص خاص بمجالس سوم (soum) وإيماغ (aimag) والخورال الوطنية (البرلمانات) يججز مقاعد للأقليات الإثنية. كما ينبغي تنفيذ سياسة إنشاء شبكات استشارية، أو نظم تتيح لجماعات الأقليات إمكانية تنصيب هيئات اتصال معنية بالسياسات، على جميع صُعد رسم السياسات^(٨٤).

٤٥ - وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن المهاجرين من المناطق الريفية إلى الحواضر لا يستطيعون ممارسة حقهم في الانتخاب والترشح^(٨٥).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٦ - جاء في الورقة المشتركة ٥ أن البطالة ليست في انخفاض. ويجري دورياً تعديل الحد الأدنى للأجور الذي تحدده الدولة، ولكنه لا يكفي لتلبية حتى أمس احتياجات الفقراء^(٨٦).

٤٧ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن ثمة حالات عديدة من استغلال المواطنين المنغوليين من قبل شركات وكيانات منغولية وأجنبية تعمل في منغوليا. وظروف العمل غير لائقة والأجور غير كافية^(٨٧).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٨ - ذكرت منظمة العفو الدولية أن أحياء خيام الصوف في منغوليا تعاني من تردي فرص الحصول على أبسط المستويات المعيشية والخدمات، ويشمل ذلك مستوى غير لائق في مجالات السكن والهياكل الأساسية والمرافق الصحية ونظام الصرف الصحي. ورحبت منظمة العفو الدولية بجهود مكتب حاكم العاصمة لمعالجة شواغل من يعيشون في أحياء خيام الصوف في أولانباتار^(٨٨). وبهذا الخصوص، دعت منظمة العفو الدولية منغوليا إلى ما يلي: أن تكافح التمييز المباشر وغير المباشر ضد قاطني أحياء خيام الصوف بتوفير إجراءات قانونية وعملية لضمان استفادتهم على قدم المساواة من خدمات المياه النظيفة والمرافق الصحية والرعاية الصحية والسكن اللائق والتعليم؛ وأن تكفل مشاركتهم النشطة في أي عمليات الترقية والتخطيط ووضع الميزانيات التي تمس حياتهم بشكل مباشر أو غير مباشر^(٨٩).

٤٩ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الحكومة مستمرة في عدم تزويد مواطنيها بالقدر الكافي من الغذاء المأمون والمغذي الذي يلي الاحتياجات الغذائية التقليدية بأسعار معقولة وفي المتناول. وأشارت إلى تقارير مفادها أن نسبة ٦٠ في المائة من الأسر المعيشية تعاني من نقص التغذية. ويتعرض حق المواطنين في الغذاء وفي عدم المعاناة من الجوع للاتهاك بسبب تدهور مستويات الدخل وارتفاع الأسعار الاستهلاكية للمنتجات الغذائية^(٩٠).

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ كذلك أن النوعية الإجمالية للأغذية قد تدهورت بسبب نقص الخبراء وضعف القدرات التقنية للمختبرات، ما يجعل المواطنين غير واعين ويستهلكون أغذية غير مأمونة وهو ما يؤدي إلى الإصابة بالتسمم الغذائي وبأمراض الجهاز الهضمي ذات الصلة^(٩١). وبالمثل، لاحظت اللجنة الوطنية المنغولية لحقوق الإنسان أن لينة إجراءات مراقبة جودة المنتجات الغذائية المحلية والمستوردة يدل عليها استمرار حالات المرض والتسمم والوفاة^(٩٢). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعزيز القدرات في مجال المراقبة والتفتيش لضمان سلامة الأغذية بتحسين الإمكانيات التقنية للمختبرات ومرافق التفتيش الأخرى^(٩٣).

٥١- كما لاحظت الورقة المشتركة ١٠ أن المعوقين لا يستطيعون الحصول على خدمة طبية جيدة النوعية لأن معظم الخدمات الطبية والعقاقير مكلف. ويتعذر على المعوقين الوصول إلى المستشفيات والمجمعات الصحية وغيرها من المرافق الطبية^(٩٤).

٥٢- وأوصت الورقة المشتركة ٩ منغوليا بأن تحرص على أن يكون مقدمو الرعاية الصحية على علم بالمسائل البدنية والنفسية المتصلة بالأقليات الجنسية وأنه يجب عليهم تقديم الرعاية الصحية لهم دون تمييز أو نيزد^(٩٥).

٥٣- وحسبما ورد في الورقة المشتركة ٦، أدى استعمال مواد كيميائية سامة في قطاع التعدين إلى تلويث التربة والهواء في عدة مستويات مات المئات من قاطنيها ولا يزال عدد أكبر منهم يعاني من أشكال شتى من الأمراض^(٩٦).

٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى ما يعانيه المعوقون من مشاكل في ارتياد الدوائر والمباني العامة، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والمستشفيات، وفي استعمال وسائل النقل العامة نظراً لافتقار تلك المباني ووسائل النقل العامة للمتطلبات المادية المناسبة^(٩٧). ولاحظت أن كثيراً من المعوقين يعيش في بيوت الأقرباء أو في خيام الصوف التقليدية دون أي تدفئة أو مياه نقيّة وساخنة أو مرحاض^(٩٨).

٥٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن حركة انتقال المواطنين من المناطق الريفية بحثاً عن ظروف وأفضل للتعليم والرعاية الصحية وموارد رزق أحسن قد تكثفت منذ التسعينات من القرن الماضي، ولا تزال كذلك حتى الآن. وذكرت أن المهاجرين من المناطق الريفية إلى الحواضر ليست لديهم أي إمكانية للحصول على السكن اللائق ولا تُكفّل لهم ظروف معيشية آمنة ولائقة^(٩٩).

٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ كذلك أن المهاجرين من المناطق الريفية إلى الحواضر يواجهون إجراءات مطولة وبيروقراطية للتسجيل لدى السلطات المحلية من أجل الحصول على بطاقات الإقامة. وبدون التسجيل، يبقى هؤلاء المهاجرون محرومون من امتلاك الأرض وفي الحصول على السكن اللائق والرعاية الطبية. ويعيش هؤلاء في خيام الصوف (السكن التقليدي) التي تفتقر إلى خدمات الإمداد بالمياه والصرف الصحي وإزالة النفايات^(١٠٠).

٥٧- وأعربت الورقة المشتركة ٥ عن القلق إزاء ارتفاع معدل الفقر ومستوى البطالة وعدد "العاملين الفقراء" من بين المستخدمين وعدد الفقراء والمشردين والأطفال العاملين والأسر المعيشية التي تعولها نساء^(١٠١).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٨- ورد في الورقة المشتركة ٧ أن أطفال المهاجرين من المناطق الريفية إلى الحواضر يفتقرون إلى إمكانية الالتحاق بالروضات والمدارس الابتدائية. وتعاني المدارس التي تقدم خدماتها لهؤلاء الأطفال من الاكتظاظ وتضطر للعمل ثلاث نوبات في اليوم. ويتعين على الآباء

الذين يبعثون أبناءهم إلى مدرسة ذات ظروف أفضل دفع أموال إضافية لتغطية تكلفة النقل^(١٠٢). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المدارس الموجودة في أحياء خيام الصوف تعاني من ضعف الموارد والصيانة ويقال إنها تعمل ثلاث إلى أربع نوبات يومية لاستيعاب العدد المرتفع من التلاميذ^(١٠٣).

٥٩ - كما أوصت الورقة المشتركة ٨ منغوليا بأن تراجع مناهج التعليم الثانوي وتدريب المدرسين بغرض تعميم مراعاة حقوق الإنسان، مع إيلاء عناية خاصة لإدماج الأقليات الجنسية^(١٠٤).

٩ - الأقليات والشعوب الأصلية

٦٠ - ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الأقليات الإثنية لا تزال تعاني من التهميش والحرمان ثقافياً ولغوياً واقتصادياً وسياسياً بالمقارنة مع نظيراتها من الأغلبية الإثنية في منغوليا. ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن السياسة العامة لم تستوعب مصالح الأقليات الإثنية ولم تستجيب لها بفعالية^(١٠٥).

٦١ - وحسبما أوردته الورقة المشتركة ٨ فإن عدم وجود ما يكفي من أفراد سلك التعليم المدرسين الناطقين بلغات الأقليات والنقص الحاصل في الكتب المدرسية والموارد بلغات الأقليات وغياب سياسة تعليمية فعالة محورها الأقليات يعيق تحقيق إنجازات تعليمية في أوساط الأقليات غير الناطقة باللغة المنغولية^(١٠٦). وأوصت الورقة المشتركة ٨ منغوليا بأن تعيد النظر في عملية تنفيذها لسياسة التعليم بلغات الأقليات وبأن تحرص على أن يتقيد التعليم بلغات غير المنغولية بالمعايير وشروط الأداء ذاتها المطلوبة في التعليم باللغة المنغولية^(١٠٧).

٦٢ - وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الأقليات الإثنية التي تستوفي بموجب المعايير الدولية شروط جماعات الشعوب الأصلية أو القبلية لا تتمتع بأي حقوق أو حماية خاصة^(١٠٨). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن نحو ٣٠ في المائة من السكان يتألف من الرعاة الرحّل الذين يتخلون عن نمط حياتهم القائم على الترحال وعن أراضيهم، ويُحرّمون من حقوقهم في الحفاظ على ثقافتهم التقليدية^(١٠٩). وأوصت الورقة المشتركة ٨ منغوليا بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ التي تعترف بالظروف الخاصة لجماعات الشعوب الأصلية والقبلية وبحقوقها^(١١٠).

٦٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن حقي السكان الأصليين في أن يعيشوا نمط الحياة التقليدي القائم على الترحال وفي أن يزاولوا تربية المواشي بطريقة الرحّل منتهكان ما داموا قد فقدوا أراضيهم الخصبة المستخدمة للرعي وإنتاج التبن والتخميم وأفضل منابع مياههم العذبة لفائدة أصحاب التراخيص والامتيازات في مجال التعدين^(١١١). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن التراخيص باستغلال أراضي الرعي تصدر دون أي تعويض عن فقدان موارد الرعي. ويضطر الرعاة الذين يُجبرون على ترك نشاط رعي الرحّل إلى الانتقال إلى المناطق الحضرية^(١١٢). وقد

أوصت الورقة المشتركة ٨ منغوليا بأن تعتمد سياسة لحيازة الأراضي مناصرة لحقوق الأقليات الإثنية بالتشاور مع جماعات الأقليات حرصاً على أن يُكفَل الاستخدام التقليدي لأراضي الرعي والوصول إليها^(١١٣).

٦٤- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى عدم وجود الحماية الخاصة لأقلية الدوخا التي ترعى حيوان الرنة والتي يتعرض اعتمادها في غذائها على صيد الطرائد المتوحشة للتهديد بسبب قوانين صيد شرسة لا تمنح أي امتيازات لجماعات الأقليات لاستغلال الموارد الطبيعية في معيشتها^(١١٤). وأوصت منغوليا، ضمن جملة أمور، بأن تمنح للجماعات المؤهلة حقوقاً وامتيازات من قبيل استغلال الموارد الطبيعية، ولا سيما تلك التي تعتمد عليها تلك الجماعات تاريخياً في معيشتها^(١١٥).

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٥- ذكرت الورقة المشتركة ٨ أن أقليات إثنية تواجه خطر انعدام الجنسية وأشارت بصفة خاصة إلى حالات موثقة من الكازاخيين الذين أصبحوا عديمي الجنسية كنتيجة لتنقلهم بين منغوليا وكازاخستان في مطلع تسعينات القرن الماضي^(١١٦).

١١- الحق في التنمية

٦٦- ورد في الورقة المشتركة ٥ أن تدابير الحكومة، التي تتلقى مئات الملايين من الدولارات في شكل قروض ومساعدات إنمائية ترمي إلى الحد من الفقر، لم تحقق نتائج ملموسة. ويبدو أن السبب الكامن وراء هذا الأمر هو عدم وجود نهج محوره الإنسان وعدم مشاركة الفقراء بصفة خاصة في تصميم وتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية. والمعلومات المتعلقة بالقروض والمساعدات الرامية إلى تحقيق التنمية ليست متاحة دائماً باللغة المنغولية ولا يتيسر الحصول عليها، ما يصعب على الناس المشاركة في تنفيذ ورصد مشاريع التنمية والاستفادة منها لممارسة حقهم في التنمية^(١١٧).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٦٧- لاحظت منظمة العفو الدولية أن وقفاً اختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام قد أُعلن وأنه لم تنفذ أي عملية إعدام في عام ٢٠٠٩^(١١٨).

٦٨- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن عدد السكان المفقّرين الذين خسروا ماشيتهم خلال الكوارث الطبيعية والجبرين على ترك أماكن عملهم بسبب أنظمة قطاع التعدين غير اللاتقنة في تزايد^(١١٩).

٦٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن التعدين له أثر سلبي فوري ومباشر على حق المواطنين في العيش في بيئة تتسم بالأمان والأمن، وفي حمايتهم من فقدان التوازن الإيكولوجي، وحقهم في الحفاظ على تقاليدهم الثقافية الأصلية وتوريثها، وحقهم في الماء وفي مستوى معيشي لائق، وحرية اختيار أسلوب كسب الرزق، وحقهم في الاطلاع على المعلومات والمشاركة في عملية صنع القرار، وحقهم في الرعاية والخدمات الاجتماعية، وحقهم في التنمية، وحقهم في سبل الانتصاف^(١٢٠).

رابعاً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٠- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن منغوليا قد تحتاج إلى المساعدة التقنية لبناء القدرات في المجالات التالية: اعتماد نهج قائمة على حقوق الإنسان في جميع مستويات وضع السياسات وتخطيط البرامج؛ وبناء القدرات في مجال تحليل محتوى السياسات والبرامج والقوانين وتنفيذها من منظور حقوق الإنسان؛ وتعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛ وإنشاء صندوق لدعم صمود منظمات المجتمع المدني^(١٢١).

خامساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

AI	Amnesty International*, London, U.K;
CCA	Center for Citizens' Alliance, Mongolia;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
JS1	Joint Submission submitted by: Centre for Law and Human Rights, Mongolia, NGO Coalition for Documentation and Protection of Human rights, and Coalition, "July 1", Mongolia;
JS2	Joint Submission submitted by Human Security Policy Studies Centre, Centre for Human Rights and Development, Human Rights Centre for Citizens, Mongolian Gender Equality Centre, The Asia Foundation, Advocacy Centre for Children, Mongolian Women Lawyer's Association and End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes Global Network;
JS3	Joint Submission by Huns (Food) Coalition, Centre for Human Rights and Development, and Steps without Border, Mongolia;
JS4	Joint Submission submitted by Women for Social Progress movement; Voter Education center; and Philanthropy Centre;
JS5	Joint Submission submitted by: Research Centre on Human Rights and Democracy; Citizens' Alliance Centre; Environmental Citizens' Council (Network of 300 member organizations); Land of My Mongolia;

- Coalition of Mongolian Citizens' Movements for Protection of Nature (Network of 15 member movements); Mongolia LGBT Centre; National AIDS Foundation; Itgel Foundation; Youth and Health Centre; ARULAR Association of Kazak women; Centre of Buriad Research; Mongolian Women's Foundation; Democracy Education Centre; Mongolian Women's Federation; Open Society Forum; Confederation of Mongolian Trade Unions; Mongolian People's Coalition for Food Sovereignty (Network of 20 member organizations); Oyu Tolgoi Watch; Human Rights Centre for Citizens; Voters' Education Centre; Law and Human Rights (NGO network on State of Emergency and Human Rights); MONFEMNET – Mongolian women's NGOs network; Princess Center; Mongolian National Children's Rights Centre; Mongolian Association of School Social Workers; Child and Litigation Centre; United Association of People with Disability; Association of People with Disability; Zorig Foundation; Environment and Health Centre; Steps without Border; Centre for Human Rights and Development; Globe International; Men's Association; Women for Social Progress Movement; Association of citizens with wheel chair; National Federation of for Protection of Tuul River; Human Security Policy Studies Centre; Gender Equality Centre; Consumers' Foundation.
- JS6 Joint Submission submitted by: Open Society Forum; Human Rights – Development Centre; Steps Without Border; Network of Mongolian Environmental NGOs; Oyu Tolgoi Watch; Owners of Huvsgul Lake Movement; Mongolian Environmental Protection Federation; Ikh Baga Bayan Sharga; Salhi Sandag; United Movement for Lakes and Rivers; Gachuurt Association; Mon-Ame Mongol-American Scientific Research Center; Onon-Ulz River Movement; Human Rights-Environment-Sustainable Development; Nature-Development Association; Ger District Century Association; Association of Combating Air Pollution; Center for Research of Air and Environment Pollution; Ger Stove Project Association; Global Air Pollution Reduction Sustainable Development Foundation; National Disaster Prevention Center; New Generation Leadership; Eg uur – Eh nutag; Bright Perl; Save Mother Nature Foundation; Ambassador of Ecology; Eternal Green Life Association; Human Center Environmental Protection; Huduu Aral Movement; Asian Retired Association; Forest Research Student Union; Hongor Gobi; Green Gold Foundation; Association for Protection of Citizens from Crime; Summer Camp Friends; Nature Future Foundation; Ecological Education Centre; Nature Protection Youth & Student Association; Revered Root Association; Hairkhan Erdene Foundation; Mongolian Foundation for Protection of Desert and Steppe; Union of Mongolian Environmental NGOs; Teel Mandal; Climate Change, Renewable Energy Centre; Food Coalition; Parachute Association for Support of Nature Conservation; Technical Business Incubator Centre; Ecology Education Centre, National University of Mongolia; Selenge-Mother Ocean NGO; Baganuur, Toson Zaamar, Ariunsuvraga Coalition of Environmental Movements; Citizens' Cooperative for Protection and Restoration of Nature; Han-Uul District Association of Disabled Persons; and Animal Rights Protection Foundation;
- JS7 Joint submission submitted by: Human Rights Center to Support Citizens, Mongolia, Center for Gender Equality, Mongolia, Zorig Foundation, Mongolia, and Child Protection Center, Mongolia;

- JS8 Joint Submission submitted by: Arular Association of Kazakh Women, Itgel Foundation, Mongolian LGBT Center and National AIDS Foundation;
- JS9 Joint Submission submitted by: Mongolian LGBT Center and Sexual Rights Initiative;
- JS10 Joint Submission submitted by: Unified Federation of Disabled People's Organizations, "Aivuun," Equal Society," Association of the Wheel-chair users, New Messenger Association, and the City Council of Disabled People's Organization.
- National human rights institution*
- NHRCM National Human Rights Commission of Mongolia, Ulaanbaatar, Mongolia.

- 2 AI, p. 3.
- 3 See also JS1, para. 6 of the recommendations' part.
- 4 See also JS7, p. 5.
- 5 AI, p. 7.
- 6 NHRCM, p. 5.
- 7 AI, p. 3.
- 8 JS4, para. 2.
- 9 AI, p. 3.
- 10 CCA, p. 3. See also JS5, para. 5.
- 11 JS5, para. 10.
- 12 JS5 para 41. See also JS6, para. 5.
- 13 JS3, paras. 5–29.
- 14 JS3, para. 6.
- 15 JS4, paras. 9–14.
- 16 JS5, para. 11. See also JS6, para. 4.
- 17 JS1, para. 15.
- 18 JS5, para. 13.
- 19 JS1, para. 5 of Recommendations' part, see also JS3. para. 32, JS5, para. 42.
- 20 JS1, para. 16. See also JS5, para. 7.
- 21 JS5, para 7.
- 22 NHRCM, para 2.
- 23 JS5, para. 14.
- 24 JS2, para. 18.
- 25 JS2, para. 19.
- 26 JS7, paras. 12–22.
- 27 JS5, para. 5.
- 28 JS4, para. 2.
- 29 NHRCM, p. 5.
- 30 AI, p. 3.
- 31 AI, p. 7. See also JS8, para. 14 and JS9, para. 6.1.
- 32 AI, p. 7.
- 33 JS8, para. 32.
- 34 JS8, para. 16 and JS9, para. 6.2.
- 35 AI, p. 6.
- 36 JS8, para. 13.
- 37 JS9, para. 19.
- 38 JS9, paras 15 and 16.1.
- 39 JS9, para. 28.1.
- 40 JS9, para. 28.2 and JS8, para. 15.
- 41 JS8, paras. 27 and 31.
- 42 JS10, p. 4.

- 43 AI, p. 3. See also NHRCM para. 7.
- 44 AI, p. 4.
- 45 AI, p. 7.
- 46 JS1, para. 9.
- 47 AI, p. 7.
- 48 AI, p. 3. See also NHRCM, para. 8.
- 49 NHRCM, p. 5.
- 50 NHRCM, para. 17.
- 51 AI, p. 4.. See also JS1, paras. 3–5.
- 52 AI, p. 8.
- 53 JS1, para. 25.
- 54 AI, p. 4. See also JS1, paras. 5–6.
- 55 GIEACPC, paras. 1.1–1.3.
- 56 JS9, paras. 6–8.
- 57 AI, p. 6.
- 58 AI, p. 8.
- 59 JS8, para. 19 and JS9, para. 10.4.
- 60 JS9, para. 10.4.
- 61 JS9, para. 10.5.
- 62 JS2, para. 6.
- 63 JS2, para. 7.
- 64 JS2, para. 19.
- 65 AI, p.4.
- 66 AI, p. 7.
- 67 JS2, para. 5–7.
- 68 JS5, para. 17.
- 69 JS1, para. 19.
- 70 JS1, para. 18.
- 71 AI, p. 7.
- 72 AI, p. 4.
- 73 AI, p. 8.
- 74 JS8, paras. 29, 33, 34.
- 75 AI, p. 6.
- 76 JS2, paras. 14–15.
- 77 AI, p. 8.
- 78 JS9, para. 14.1.
- 79 JS5, para. 41.
- 80 JS4, paras. 3–5.
- 81 JS4, para. 4.
- 82 JS4, paras. 8–18, see also NHRCM, para. 15.
- 83 NHRCM, p. 5.
- 84 JS8, paras. 4–7. See also NHRCM, para. 19.
- 85 JS7, paras. 6–7.
- 86 JS5, para. 22.
- 87 JS2, para. 12.
- 88 AI, p. 6.
- 89 AI, p. 8. See also JS5, para. 24.
- 90 JS3, paras. 13, 14, 20.
- 91 JS3, para. 18.
- 92 NHRCM, para. 11.
- 93 JS3, para. 36.
- 94 JS10, p. 9.
- 95 JS9, para. 24.1.

- ⁹⁶ JS6, para. 16.
⁹⁷ JS10, pp. 2–3.
⁹⁸ JS10, p. 8.
⁹⁹ JS7, paras. 6–7.
¹⁰⁰ JS7, paras. 13–15.
¹⁰¹ JS5, paras. 21–22.
¹⁰² JS7, paras. 24–25.
¹⁰³ AI, p. 6.
¹⁰⁴ JS8, para. 22, see also JS9, para 18.1.
¹⁰⁵ JS8, paras. 3–4.
¹⁰⁶ JS8, para. 5.
¹⁰⁷ JS8, para. 8.
¹⁰⁸ JS8, para. 6.
¹⁰⁹ JS5, para. 30.
¹¹⁰ JS8, para. 10, see also JS6, para. 38.
¹¹¹ JS7, para. 8, see also JS5, para. 30.
¹¹² JS5, para. 31, see also JS3, para. 24.
¹¹³ JS8, para. 11.
¹¹⁴ JS8, para. 6.
¹¹⁵ JS8, para. 10.
¹¹⁶ JS8, para. 6.
¹¹⁷ JS5, para. 24.
¹¹⁸ AI, p. 3, See also NHRCM, para 7.
¹¹⁹ JS7, para. 8.
¹²⁰ JS5, paras. 27–33. See also JS6, para. 16.
¹²¹ JS5, para. 45.
-